الملتقى الوطني حول:

تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن

يوم 3 جوان 2023

بجامعة غرادية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدكتور: بن نولي زرزور

أستاذ محاضر ــ أ ــ

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-

رقم الهاتف: 06.55.98.14.42

z.bennouli@univ-eltarf.dz

عنوان المداخلة:

جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائط الالكترونية في التشريع الجزائري

الملخص:

إن الحياة الخاصة للأفراد تحتاج في الوقت الراهن إلى حماية كبيرة خصوصا بعد الانتهاكات التي تمس الخصوصية بسبب التعدي الحاصل عليها من قبل غيرهم من الأفراد، أو نتيجة تدخل السلطات العامة فيها، فإن أهداف القائمين بالتشريع في المجتمع هو مراعاة الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، فهي تعد مقياسا حقيقيا لتقدم الأمم ورقيها لذالك اتجه الفقه الجنائي المقارن في غالبه على أنه لا يوجد تناقض بين الحرية والقانون، لان الحفاظ على حرية الأفراد سيقابلها حتما الحفاظ على الأمن والنظام العام في المجتمع وبالتالي سيتم الحفاظ على خصوصية الأفراد التي هي جزء من الحقوق والحريات، إذ أن الاعتداء على حياة الإنسان والتجسس عليها سيخلق شخصا خائفا لا يصلح لمجتمع الأحرار الذي تتكلم عنه الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمجتمع نموذجي لكفالة حقوق الإنسان.

حيث نجد أن اغلب التشريعات تناولت الحق في الخصوصية وجعلته حقا دستوريا وجب حمايته من أي انتهاك، ومن من بينها التشريع الجزائري ، حيث نجدان لدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص على هذا الحق في المادة 40 منه، إضافة إلى قانون العقوبات قد نص على الحق في الخصوصية في مادة 333 مكرر المعدل بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، إضافة إلى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12-

2012-01 والمتعلق بالصحافة، إضافة إلى القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

لكن مؤخرا حاول المشرع الجزائري أن يتماشى مع ما هو معمول به في مجال محاربة الإجرام المعلوماتي وذالك باستحداث نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 15-04 المتضمن تعديل قانون العقوبات، خاصة بسبب التزايد اللامتناهي للاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية بتطور آليات الاتصال وظهور مواقع الكترونية والانترنت، حيث يتضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث القسم السابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

Résumé:

La vie privée des individus a actuellement besoin d'une grande protection, en particulier après des atteintes à la vie privée résultant d'atteintes à l'intégrité de la personne ou à la suite de l'ingérence des autorités publiques. Les législateurs ont pour objectif de respecter les droits et libertés individuels et collectifs, Étant donné que le maintien de la sécurité et de l'ordre public au sein de la société garantira le maintien de la liberté des personnes, il sera inévitablement respecté le respect de la vie privée des personnes qui font Libertés, comme l'assaut sur la vie humaine et il va créer un espion gens apeurés qui ne conviennent pas à la communauté du libre, qui parle du deuxième alinéa du préambule de la Déclaration universelle des droits de l'homme en tant que société pour assurer un modèle de droits de l'homme.

Où nous trouvons que la plupart des lois traitent du droit à la vie privée et en font un droit constitutionnel doit être protégé de toute violation, y compris la législation algérienne, où nous trouvons que la Constitution algérienne de 1996 a prévu ce droit à l'article 40, en plus du Code pénal qui prévoit le droit à la vie privée À l'article 333 bis modifié par la loi n ° 06-23 du 20-12-2006, en plus de la loi organique n ° 05-12 du 12-01-2012 sur la presse, ainsi que de la loi n ° 04-09 sur les règles en matière de prévention des infractions connexes Technologies de l'information et de la communication.

Récemment, toutefois, le législateur algérien a tenté de suivre le rythme de la lutte contre la cybercriminalité en élaborant des textes agressifs visant à réprimer les attaques contre l'informatique au titre de la loi n ° 15-04, notamment l'amendement du Code pénal, en raison notamment de la multiplication des attaques contre les systèmes d'information. Et Internet, où la dernière modification du Code pénal dans le troisième chapitre de la deuxième partie du troisième livre de la Section VII bis concerne la violation des systèmes de traitement automatisé de données.

مقدمة:

من المعلوم أن الحق في حماية الحياة الخاصة يعتبر من الحقوق الأساسية المعترف بها في النصوص الوطنية والدولية. وقد أخذ هذا الحق بعدا جديدا مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصالات، نظرا لكون هذه الأخيرة عززت قدرات المواقع الإلكترونية والقراصنة وحتى السلطات العمومية على التدخل في الحياة الخاصة للأفراد.

فقد سهلت هذه التكنولوجيات عمليات تجميع المعطيات الشخصية ومراقبة والتقاط المراسلات الإلكترونية والاعتداء على الهويات الرقمية وغيرها من الأفعال الماسة بالحياة الخاصة الرقمية.

ولمواجهة الآثار السلبية لهذه التكنولوجيات على الحياة الخاصة الرقمية للأفراد، وضعت الجزائر إطارا قانونيا غير مكتمل بعد يهدف إلى حماية الحياة الخاصة الإلكترونية. لكن السؤال الذي بدأ يطرح اليوم بإلحاح شديد هو: هل الحق في الحياة الخاصة الرقمية مسألة قانونية أم حقوقية؟

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي

المطلب الأول: المقصود بالحياة الخاصة

لم يرد للحياة الخاصة تعريف جامع ومانع لا في الفقه والقضاء ولا في التشريع، ومرّد ذلك هو صعوبة وضع تعريف موحد للمصطلح، لذلك تعد محاولة إيجاد تعريف للحياة الخاصة أمرا بالغ الصعوبة حيث يترتب على وضع هذا التعريف تحديد العناصر المشكلة له ، فضلا عن أنها فكرة مرنة وغير محددة، وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. كما أنه يصعب وضع تعريف محدد للحياة الخاصة ذلك أن التعريف لا يكون إلا لفكرة ثابتة ومحددة ، أما الحياة الخاصة فهي فكرة مرنة ومتغيرة ونسبية ، غير أنه رغم عدم تحديد مدلولها والإلمام بمعناها إلا أن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في العديد من التشريعات حتى تظل منأى عن تدخل الغير وعن العلانية .بل إن القضاء قد استقر على ضرورة أن تحاط الحياة الخاصة بسياج وحائط يحميها من تدخل الغير واطلاعه عليها.

إن هذه الصعوبة في تحديد تعريف للخصوصية راجع لارتباطها بالانتماءات الدينية والعادات والقيم في المحيط الذي يعيش فيه الشخص فنجد أنه في التشريعات والقوانين الدولية لا يُذكر فيها تعريف معين للخصوصية، وإنما تكتفي بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق وتعدِد صور الاعتداء عليه

إن الحياة الخاصة للفرد تتحدد حسب المجتمع الذي ينتمي إليه ذلك الفرد أي حسب أخلاق وثقافة وعادات المجتمع، لذلك تعتبر الحياة الخاصة "**فكرة نسبية** "محكومة ومقيدة بحكم قيم و قواعد السلوك والقانون الأخلاقي لكل مجتمع ، لذلك تكون حتى صور الاعتداءات التي تقع على الحق في الحياة الخاصة مقيّد و متوقفة على نفس العناصر، بل وبالنسبة للاعتداءات التي تقع على نفس الحقوق على الشبكة العنكبوتية أو على مواقع الانترنت أو بالوسائل التكنولوجية المتطورة تبقى أيضا متوقفة على درجة هذا التقدم، لذلك لا نستطيع مقارنة صور الاعتداء على الحياة الخاصة

في الجزائر بتلك التي يتعرض لها الإفراد في الولايات المتحدة الأمريكية فأبعاد الخصوصية وعناصرها في المجتمعات العربية مختلفة إلى حدّ بعيد عن تلك المعروفة في المجتمعات الغربية.

ومن حيث تعريف الحياة الخاصة فلا نميّز بين تلك المنتهكة " بوسائل الاعتداء المادية التقليدية "و تلك التي يتم انتهاكها" بوسائل الاعتداء الاليكترونية " أي باستخدام" الوسيط الاليكتروني" لان الاختلاف يمس صور الاعتداء لا الحق المعتدى عليه .

ومن جهة أخرى، ارتبط مفهوم الخصوصية – في العديد من الكتابات والبحوث – بمصطلح حماية البيانات ومعالجتها مما جعلها تُضبط في إطار حماية البيانات الخاصة، نذكر على سبيل المثال التعريف الذي صدر عن وزارة الداخلية السعودية عرفت البيانات الشخصية، في مذكرتها للمبادئ الأساسية لأمن المعلومات وخصوصيتها، كالتالي " :كل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان كهويته وجنسيته واتجاهاته وميوله ومعتقداته وتعاملاته المالية والبنكية، فهي معلومات ترتبط بشخص مُعرَّف أو قابل للتعريف."

وتعريف آخر صدر للمصطلح نفسه عن مكتب خبراء البيت الأبيض للعلوم والتقنية التالي "حق الفرد في الخصوصية هي حقه على الاختيار الشخصي فيما يريد مقاسمته مع الآخرين من أفكاره وعواطفه والحقائق المتعلقة بحياته الشخصية . "

وما يمكن ذكره كتعريف للحق في الخصوصية حسب مجتمعنا العربي الإسلامي ما يلي " :**إن** الحق في الحياة الخاصة هي حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية أو تعلقت بحرياته ، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي و وفقا للعادات و التقاليد و النظام القانوني القائم في المجتمع و مبادئ الشريعة الإسلامية.[1] "

المطلب الثاني : مفهوم الجريمة الإلكترونية

أصبحت الجريمة الإلكترونية موضوعا واسعا ،ورغم صعوبة إيجاد تعريفا جامعا مانعا لها إلا أن اجتهاد كل من الفقهاء و الباحثين أدى إلى عدة تعريفات لها وإن كانت قد تباينت تبعا لمحل اهتمام كل فئة، فمنهم من عرفها من الجانب التقني الفني والبعض الآخر من الجانب القانوني،و من أجل مفهوم شامل للجريمة لا بد من تعريفها من كل هذه الجوانب (الفرع الأول)، و بيان أركانها (الفرع الثاني) الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وخصائصها(الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريــف الجريمة الإلكترونية

[1] **كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري** المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 107.

1_من الجانب التقني الفنـــــي.

الجريمة الالكترونية عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الاجرامي. كما يعرفها البعض الآخر: بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة و المعلومات الموجودة عليها.[1]

كما يعرفها البعض الآخر: بأنها تصرف غير مشروع يؤثر في الأجهزة والمعلومات الموجودة عليها[2].

فقد أنقسم أنصار تعريف الجريمة من الجانب التقني والفني فالبعض استند إلى موضوع الجريمة والبعض الآخر إلى وسيلة الجريمة

أ_أهم التعريفات التي استندت على موضوع الجريمة:

إنها **"**نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه[3] ، وتعريفها بأنها " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[4]" أو هي " أي نمط من أنماط الجرائم المعروف في قانون العقوبات طالما كان مرتبطا بتقنية المعلومات[5]" أو هي " الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة استخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية مثل تعديل الكمبيوتر.

ب -**أهم التعريفات التي استندت على وسيلة الجريمة:**

فان أنصار هذا الاتجاه ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجريمة ، وبالتالي تعرف على أنها " فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية" كما تعرف بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب "وكذلك تعرف بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا[6]، وأنها "كل فعل أو امتناع من شانه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية[7] " يعتبر هذا التعريف الأخير الرأي الراجح لتبنيه من

---

[1] / عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية مصر 2006 ، ص، 01.

[2] نفس المرجع، ص02.

[3] د/هشام محمد رستم : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية . مكتبة الآلات الحديثة. اسيوط 1994، ص 31.

[4] د/ هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص 20

[5] د/هشام محمد رستم ، المرجع نفسه ، ص 31.

[6] د/ هشام محمد رستم ، المرجع نفسه ، ص 29 و 30.

[7] د/ هدى قشقوش،المرجع السابق،ص22.

قبل العديد من الباحثين والدارسين[1] نظرا لشمولته بحيث يعبر عن الطابع التقني أو المميز الذي تنطوي تحته أبرز صور الجريمة الإلكترونية.

2-من الجانب القانوني

تعرف بأنها: " مجموعة الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي و الثورة التكنولوجية ." و تعرف كذلك على أنها :" نشاط جنائي يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي[2]"كما أن هناك من عرفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني[3]" وبأنها "الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[4]"وجرائم الكمبيوتر لدى هذا الفقيه جرائم ضد الأموال .كما عرفت بأنها" : مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب."

أما بالنسبة لبعض الفقه المصري ، فهي تنشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية **و**يهدف إلى الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية وهناك فريق أخر يرى أن الجريمة المعلوماتية هي " عمل أو امتناع يأتيه إضرارا بمكونات الحاسب ،وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقابا ." كما عرفها آخرون بأنها " كل فعل إيجابي أو سلبي عمدي يهدف إلى الاعتداء على تقنية المعلوماتية أية كان غرض الجاني.[5]"

أما المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الإلكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الذي لابد من تحققه حتى يمكن توافر أركان الجريمة[6] استنادا إلى قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لم يعرف جرائم الانترنت، بل اكتفى بالعقاب على بعض الأفعال ، تحت عنوان " الجرائـم الماسة بنظـام المعالجـة الآلية للمعطيات.[7]"

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 06.

[2] د محمد عادل ريان ، جرائم الحاسب الآلي و أمن البيانات،بيروت،2002،ص 03.

[3] د/ محمد عادل ريان،المرجع نفسه،ص 18

[4] د/أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009 ، ص 106

[5] المقدم عز الدين عز الدين ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، بسكرة في:2015/11/16.

[6] القانون رقم04-15 المؤرخ في10 نوفمبر2004، المادة394 مكرر

[7] / محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992. ص 4.

الفرع الثاني:أركان الجريمة الإلكترونية.

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونية مثل الجريمة العادية في الركن الشرعي و المادي والمعنوي:

-1الركن الشرعي

معناه اعتراف المشرع والنص على تجريم الفعل المرتكب،"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "... بالنسبة للتشريع الجزائري فقد احدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

-2الركن المادي:

يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية من السلوك الإجرامي و النتيجة و العلاقة السببية ،علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة ، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها ، (مثلا: إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب،(مثلا :جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الكترونية أو المحررات الإلكترونية

3 _الركن المعنوي :

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصريها أي العلم و الإرادة العلم :هو إدراك الفاعل للأمور، أما الإرادة: فهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة. طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات ،قد يكون القصد الجنائي عاما وخاصا، القصد الجنائي العام: هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود إرتكاب الفعل، أما القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بارتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا: في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه).وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الالكترونية ؟

[1] القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

الأصل إن الفاعل في الجريمة الالكترونية يوجه سلوكه ألإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع انتفاء علمه كركن للقصد الجنائي العام.

إذن فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الالكترونية دون أي استثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الالكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر الانترنيت ، و جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة) .وفي كل الأحوال يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي)[1].

4 ـ مرتكبو الجريمة الإلكترونية:

أنواع الجناة في جرائم الانترنت كما يُطلق عليهم إسم القراصنة،ويمكن حصر هؤلاء في ثلاثة فئات

أ- الهاكرز ويُطلق هذا الاسم على القراصنة الذين يتّخذون من الجرائم الإلكترونية، والقرصنة هواية أو فضولي ليس أكثر ويكون غرضها تخريبيّاً ليس هادفاً لغايات، وتكون غالباً من الفئة الشبابية المصابة بهوس التعمق بالمعلومات الإلكترونية والحاسوب.

ب- الكراكرز : وهم القراصنة المحترفون، ويعد هذا النوع من أكثر أنواع مرتكبي الجرائم الإلكترونية خطورة، ويكون القراصنة من هذه الطائفة ذوي مكانة اجتماعية عادية أو متخصصين في العلوم الإلكترونية.

ت- الطائفة الحاقدة : تستهدف غالباً هذه الطائفة المنظمات والمنشآت وأرباب العمل، ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية،وقد يكون(تطرف أو جاسوس أو مخترق الأنظمة ويمكن رد **دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية** إلى دوافع مادية، سعياً لإشباع الرغبة بتحقيق الثراء أو دوافع شخصية، التعلّم، الانتقام ،التسلية سياسية.

حتى يتمكن القراصنة من **تنفيذ جريمتهم الإلكترونية يستلزم ذلك توفر أدوات عدة وأبرزها**: الاتصال بشبكة الإنترنت، توفر برمجيات خاصة لنسخ المعلومات المخزنة عند المستخدم على جهاز الحاسوب،وسائل التجسس، ومنها ربط الكاميرات بخطوط الاتصال الهاتفي،البار كود، وهي عبارة عن أدوات تستخدم لمسح الترميز الرقمي وفك شيفرة الرموز،طابعات ،هواتف رقمية ونقالة)[2]

[1] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992. ص 4

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع نفسه. ص13

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية وخصائصها :

تعتبر الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت ، جرائم ذات طبيعة خاصة وخصائص منفردة ، لا تتوافر في الجرائـم التقلـيدية، سواء من حيـث أسلوب وطـرق ارتكابها،أو شخـص مرتكبيها.

أولا:الطبيعة القانونية الجريمة الإلكترونية:

تكمن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم في قدرة شبكة المعلومات على نقل وتبادل معلومات ذات طابع شخصي عام في آن واحد مما يؤدي إلى ارتكاب الفعل، والسبب في ذلك توسع بنوك المعلومات بأنواعها علاوة على رغبة الأفراد وسعيهم إلى ربط حواسيبهم بالشبكة.على أساس أن هذه الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الإلكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها أو تجهيزها أم في إدخالها إلى الحاسب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة كما قد ترتكب هذه الجرائم في مجال أو معالجة النصوص ، و صعوبة التكييف القانوني لهذه الجرائم تكمن في طبيعتها الخاصة.

بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة ، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات ، و متابعة مرتكبيها وعلى ضوء الاعتبارات السابقة يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة)[1].

ثانيا:خصائص الجريمة الإلكترونية

1 ــ جريمة عالمية:

بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول،إنها جرائم عابرة للقارات ، لأنه مع إنتشار شبكة الاتصالات العالمية والانترنت أمكن ربط أعداد هائلة لا حصر لها من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر.[2]

2 ـ جرائم صعبة الإثبات :

صعوبة متابعتها واكتشافها بحيث لا تترك أثرا فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، ويلاحظ أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من تلك التي كشف عنها على أساس آتها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات. كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها أن وجدت، تحتاج لخبرة فنية خاصة يتعذر على المحقق التقليدي منالها أو التعامل معها،لأنها تعتمد غالبا على قمة الذكاء المصحوب بالخداع و

[1] د/عبد الفتاح مراد , شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت , دار الكتب والوثائق المصرية , 2005 ،65.

[2] د/عبد الفتاح مراد ,المرجع نفسه،ص،68.

التضليل بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل وقد يلجا مرتكبيها لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدنيه.

3 ــ جرائم ناعمة:

إذا كانت الجريمة التقليدية تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل، السرقة، وغيرها، فالجرائم الالكترونية لا تتطلب أدنى مجهود عضلي ممكن، بل تعتمد على المجهود الذهني المحكم، والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية ممتازة بالحاسب الآلي، والتعامل السليم بالشبكة، على أساس أن الجاني في الجرائم الالكترونية هو إنسان متوافق مع المجتمع ولكنه يقترف هذا النوع من الجرائم بدافع اللهو أو لمجرد إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو على البرامج التي يشتغل بها، وأكيد لتحقيق مصلحة ما[1].

4 ــ عدم التبليغ : عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد أن بعض المجني عليهم يمتنعون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة، وعدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة إذا كان كيان أو هيئة معينة وقد اقترح في و م أ بان تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل إلى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام.

المحور الثاني: نطاق الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة و أهم القوانين التي تكفل الحماية

المطلب الأول: نطاق الجرائم الالكترونية على الحياة الخاصة

من خلال ما سبق قوله يمكن أن نستنتج أن الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة اقترنت كحد أدنى بالعناصر الأساسية المشكلة للحق في الحياة الخاصة من جهة، وصور الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة قد وردت عليه بعض الاستثناءات نتناولها فيما يلي:

أولا :عناصر الحق في الحياة الخاصة تتمثل في

*خصوصية المعلومات و تشمل كل البيانات الخاصة كالمعلومات بطاقات الهوية، والمعلومات الواردة في البطاقات الاليكترونية البريدية، المهنية... .

*الخصوصية الجسدية والمادية، كالنتائج التي تنتج عن الفحوصات الطبية عن المخدرات الايدز ، الجينات ...، تحليل.ADN.

[1] د/ محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة1993 ، ص9.

*خصوصية الاتصالات والمراسلات الهاتفية السلكية وغير السلكية، والبريد الاليكتروني، وسرية المكالمات الصوتية عبر الهواتف النقالة *[1]...الخصوصية الإقليمية والمكانية كالحق في عدم اقتحام المساكن والتعرض للتفتيش أو التعرض لأي شكل من أشكال لانتهاك في المنازل و مكان العمل.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فيما يخص نطاق الحق في الحياة الخاصة المنتهكة عبر مواقع الانترنت، أو حتى من الاعتداءات الاليكترونية الأخرى و التي تتم بموجب الوسائل الاليكترونية و الرقمية، فلا نجد لها أثر ، فالمشرع من حيث النص لم يواكب التطورات في مجال المعلوماتية أو في المجال الرقمي الاليكتروني ، فالمشرع اكتفى بإقرار المبدأ في حماية الخصوصية في شكله العام دون التعرض للوسيلة المعتمدة في تحقيق الاعتداء ، فالحماية قائمة مهما كانت أشكال الاعتداء لأن الاعتداد في هذه الحالة يكون بوجود الخطأ و الضرر الذي يلحق أحد جوانب الحياة الخاصة

وعموما لا يوجد أي دستور عربي ينظم مظاهر حماية خصوصية المعلومات أو البيانات الشخصية أو مسائل معالجتها الالكترونية على نحو ما هو منصوص عليه في دساتير الدول الأجنبية، مع خلوها من المبادئ التي قد تحد على الأقل من انتهاكات هذا الحق ، لأن التجربة حاليا جديدة ومحتشمة، باستثناء النصوص التي تكفل الحق في حماية الحياة الخاصة كمبدأ عام والتي تخضع لنوع من التطويع لتكون قابلة التطبيق على الجرائم الاليكترونية، لان هذه الاخيرة في أصلها مثل الجريمة الاليكترونية وتختلف عنها في كونها مرتكبة عبر الوسيط الاليكتروني.

ثانيا -صور الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة و الاستثناءات التي ترد عليها:

لقد صنع التقدم العلمي والتكنولوجي والتقني، الاليكتروني والرقمي طفرة في مجال وسائل الإعلام و الاتصال والتواصل بحيث أصبح العالم قرية صغيرة محدودة المعالم ، بحيث ترتب عن ذلك تأثير كبير على تطور الحق في الحياة الخاصة بسبب البحث عن وسائل وآليات جديدة لمواجهة الأخطار التي تهدد هذا الحق ومن خلال سن قوانين جديدة قادرة على تنظيم هذا الحق الذي يتم تداوله عبر الوسائل الحديثة للاتصال والتواصل وحمايته بصفة فعالة أمام التحديات التي يفرضها واقع العصر الحديث [2].

- 1صور الاعتداء الالكتروني على الحياة الخاصة :

إن المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة كثيرة ومتعددة أفرزتها مختلف التطورات التي حدثت بظهور شبكة الانترنت التي توسعت من خلالها صور التواصل في المجتمع لاسيما في المواقع الاليكترونية بين الأفراد هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب توسع نشاط تدخل الدولة في جمع البيانات عن

[1] **د /**نوارة حسين ، مظاهر اعتداء مواقع الانترنت على الحياة الخاصة، الملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتقني على حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 19-20 نوفمبر 2013، ص 10.

[2] كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري **المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 107.**

الأفراد وتخزينها من خلال استغلال الأنظمة المعلوماتية المستحدثة [1]إن أهم المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة في ظل ظهور المواقع الاليكترونية وتطور مجال المعلوماتية وباكتشاف العقول الاليكترونية كثيرة [2] لكن نذكر منها على سبيل المثال التالية:

* الوصول إلى المعلومات بشكل غير شرعي كسرقة المعلومات أو الاطلاع عليها أو حذفها أو تعديلها وجعلها غير قابلة للاستخدام الحصول على المعلومات السرية للمؤسسات والبنوك والجهات الحكومية والأفراد وابتزازهم بواسطتها.

*التصنت على المكالمات الخاصة وتسجيلها لإذاعتها على المواقع بهدف الابتزاز.

*التقاط الصور الخاصة دون الحصول على موفقة صاحبها بواسطة كاميرات الفيديو و كاميرات المراقبة السرية وعرضها على المواقع الابتزاز أو التشويه بالسمعة.

*التجسس على الأسرار الخاصة و التجسس على الاتصالات والمراسلات وسريتها عن طريق المراقبة الالكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة وكشفها عبر الفايسبوك أو على المواقع الاليكترونية لتحقيق الربح السريع.

*نشر وإعلان و التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة دون موافقتهُ الصريحة أو الضمنية.

*جمع معلومات وبيانات عديدة تتعلق بالوضع المادي والصحي والعائلي والعادات الاجتماعية للأفراد، عبر شبكات الاتصال بطرق التجسس والقرصنة الاليكترونية وتخزنها ومعالجتها ونقلها بسهولة كبيرة مما يشكل انتهاكاً لخصوصية الأفراد ورغبتهم بعدم معرفتها من قبل الغير، واستغلالها بطرق غير شرعية.

*انتحال الشخصيات عبر شبكة الإنترنت للقيام بعمليات النصب والاحتيال، وعادة ما يكون ضحيته الكثير من مستخدمي الإنترنت وعادة ما تؤدي جريمة انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على الأرصدة البنكية أو السحب من البطاقات الائتمانية وسرقة الحسابات المصرفية أو الإساءة إلى سمعة الضحية.

*جمع البيانات الشخصية وإعادة استغلالها بأساليب تمس الحياة الخاصة كصورة جديدة للاعتداء.

المقصود بجمع البيانات: إن استخدام الحواسيب في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد خلف آثارا إيجابية عريضة ، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في

---

[1] نفس المرجع.

[2] جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، القانونية التي تتم من خلالها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 41.

مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية والاجتماعية والعلمية وغيرها ، وهذا ما أوجد في الحقيقة ما يعرف" **ببنوك المعلومات** "قد تكون مقصورة على بيانات ومعلومات تتصل بقطاع معين، كبنوك المعلومات القانونية مثلا ، أو قد تكون شاملة لمختلف الشؤون والقطاعات، وقد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني العام كمراكز وبنوك المعلومات الوطنية أو المستخدمة على نحو خاص كمراكز وبنوك معلومات البنوك، وقد تكون كذلك مهيأة للاستخدام الإقليمي أو الدولي كمراكز وبنوك معلومات الشرطة.. وبفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات، اتجهت جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد البيانات لتنظيم عملها [1]، واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك ومراكز المعلومات الوطنية، ومع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام الحواسيب في هذا المضمار ظهر بشكل متسارع أيضا الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للخصوصية . هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة مما حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة الخاصة، وبالضرورة إيجاد التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها.

2/ الاستثناءات التي ترد على الحق في حماية الحياة الخاصة :

يتضمن الحق في الحياة الخاصة عناصر كثيرة منها الحق في الاسم الكامل- الصورة – المعلومات الشخصية السرية-البيانات الخاصة ...وهي محمية من كل الاعتداءات بغض النظر إلى نوعها أي حتى إن كانت على دعامة اليكترونية في مواقع الانترنت وهذا كقاعدة عامة ،غير أنه ليست بحقوق مضمونة في شكلها المطلق ، لأنه ورد عليها استثناء يتعلق ب" **الحق في الإعلام** "، حيث يباح نشر صورة شخص معين أو تقديم معلومات معينة وإن كانت خاصة بتبرير تحقيق مبدأ الحق في الإعلام عن كل الأحداث و الوقائع والجرائم التي تقع في المجتمع ، و هو مبرر يقع ضد الق في رفض الشخص أو الاعتراض عن نشر صورته أو ذكر اسمه أو تقديم أسراره عبر وسائل الإعلام بكل أشكالها لاسيما المواقع الاليكترونية.[2]

---

[1] **كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق.

[2] عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الاليكترونية ، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، 219.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية.

رغم صعوبة ضبط ومكافحة جرائم الانترنت على الصعيد الوطني إلا أن هناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة قراصنة الانترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم، متأثرا بجل الدول العربية التي وضعت قوانين لمكافحة جريمة الانترنت، فعلى امتداد الوطن العربي من المحيط إلى الخليج، نجد ترسانة قانونية تنظم جرائم الانترنت، وبدأت هذه الحركة في الظهور والانتشار منذ بداية الألفية الثالثة وعلى الأخص منذ منتصف العشرية الأولى منها، ومن أهم الأمور التي أولها المشرع الجزائري أهمية قصوى أمن الدولة والحفاظ على النظام العام. كما أنه ركز كل اهتماماته على حماية الدولة، وجعلها من أسمى أهدافه.

حاول المشرع الجزائري إصدار قوانين عامة وخاصة وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية، ويعود أسباب الاهتمام بتنظيم جرائم الانترنت من جهة تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة وإنما اتسعت إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف وعن طريق الكمبيوتر، ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي ومن جهة أخرى كون القانون الجنائي التقليدي غير قادر على استيعاب الجرائم الالكترونية الحديثة ضيف إلى ذلك المحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية ، متكلا على تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي لمكافحتها.

الفرع الأول: القوانين العامة الموضوعية المنظمة للجريمة الإلكترونية:

قد أخص المشرع الجزائري تنظيم الجريمة الإلكترونية بقوانين عامة وأخرى خاصة، وعليه قسمنا هذا الفرع كالأتي:

أولا: الدستور الجزائري

كفل دستور الجزائر لسنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016[1] حماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية، و على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. و قد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق. ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

المادة 38 الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة **لمادة 44 :**حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن .حقوق المؤلّف يحميها القانون، لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6-03-2016 المعدل للدستور عدد الجريدة الرسمية 14.

أمر قضائيّ.الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة. لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ،ويحميها القانون ، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". أن القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا أمر قضائي

ثانيا: قانون العقوبات :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 15-04المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم-66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر7.

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون-رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع ارتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وانتشار الإنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

أ- أنواع الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري والعقوبات المقرر لها:

طبقا لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والذي أستحدث فيه المشرع الجزائري قسما خاصا في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]،وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفها إلى ما يلي:
1/ الغش أو الشروع فيه، في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات
2/حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة.

3/ إدخال أو تعديل في نظام المعطيات.

4/ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار

5/ حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات.

[1] **القانون رقم 04-15 المؤرخ في10 نوفمبر2004 ،المعدل والمتمم**

6/ تكوين جمعية أشرار.

من خلال المواد القانونية السابقة والتي تمثل الركن الشرعي للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري يمكن تكييف هذه الأفعال المجرمة بأنها جرائم ضد أموال الغير والمضرة بالمجتمع وهي تعتبر من ضمن جرائم الاختلاس و خيانة الأمانة و النصب غير السرقة لاعتبار أن السرقة فعل الاستيلاء على مال الغير ماديا[1].

ب: العقوبات المقررة لهذه الجرائم

طبقا لقانون العقوبات وبناءا على للمواد 12،11و13 من الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام ألمعلوماتي يجب أن تكون رادعة وتتضمن عقوبات سالبة للحرية والتي تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي، و الشخص المعنوي.

-1 العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي :

- العقوبات الأصلية :

-عقوبة الحبس تتراوح مدتها من شهرين إلى ثلاثة سنوات، حسب الفعل المرتكب والغرامة تتراوح قيمتها من خمسين ألف دج إلي خمسة مائة ألف دج، حسب الفعل المرتكب :الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة)،الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة)و تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ،الاعتداء ألعمدي على المعطيات.[2]

- العقوبات التكميلية:

– **المصادرة تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة** من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .**وإغلاق المواقع** والأمر يتعلق بالمواقع (les sites)التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، **وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال** إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها

-عقوبة الشروع في الجريمة:

جاءت به المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام ألمعلوماتي واعتمده المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،بحيث توسع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،إذ أصبح الشروع معاقب عليه بنفس عقوبة **المقررة على الجنحة ذاتها.**

[1] الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، د .فضيلة عاقلي، أ/محاضرة "أ" جامعة باتنة-1- الجزائر. كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص115.

[2] أنظر: المواد القانونية السابقة،394مكرر،394مكرر1، 394مكرر2.

- الظروف المشددة:

نص القانون على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول و البقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة، **تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات العامة**.

-2العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها ،كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.

وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي .علما أن نص المادة 18 مكرر من القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والعقوبات المقررة[1].

-3عقوبة الاتفاق الجنائي:

تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،وعقوبة الاشتراك في الاتفاق تكون نفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

الفرع الثاني : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بالنسبة لمتابعة الجريمة الالكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية،كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط والتسرب والشهادة والخبرة . غير أن المشرع الجزائري نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7من نفس القانون المعدلة حيث أعتبر إن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطته المشرع بقواعد صارمة،وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من فانون

---

[1] نظر :**المادة394 مكرر4 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي"**

الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم ٱلكترونية. ونص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة6 وكذا على "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر 5/ 10 كما أن قانون الإجراءات الجنائية نص على ألا يجوز ضبطها إلا في إطار تحقيق بأمر من السلطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة. غير أنه طبقا لقانون الإجراءات المعدل والمتمم في الفصل الرابع تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور". نصت المادة (65 مكرر5/3)على أنه في حالة ضرورة التحري أو التحقيق في مجموعة من الجرائم من ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالاعتراض ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة أما بالنسبة لنصوص إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبق عليها نفس إجراءات الجريمة التقليدية.

الفرع الثالث :القوانين والهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية:

تناولنا في هذا المطلب،القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية (الفرع الأول)، والهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية(الفرع الثاني) كما يلي:

أولا :القوانين الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

أ:قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية :

باستقراء القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات بحيث لاحظنا أنه تسارع مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية مسايرة التطور التكنولوجي لذلك بات من السهولة بمكان إجراء التحويلات المالية عن الطريق الالكتروني ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه كما نصت المادة2/ 84 منه على استعمال حوالات دفع عادية أو الكترونية أو برقية. ،كما نص في المادة 105منه على إحترام المراسلات بينما أتت المادة 127 منه بجزاء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه يعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات.

ب:قانون التأمينات:

قد تطرق هذا القانون كذلك إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية من خلال هيئات الضمان الاجتماعي في نصوص قانونية عديدة تخص البطاقة الالكترونية التي تسلم للمؤمن له إجتماعيا مجانا بسبب العلاج وهي صالحة في كل التراب الوطني،وكذا للجزاءات المقررة في حالة الاستعمال غير المشروع او من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو نسخ أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الالكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الالكتروني لمهن الصحة للبطاقة الالكترونية حسب المادة 93مكرر2

ج:القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها:

جاء هذا القانون منظما للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكل ما يتعلق بالمنظومة المعلوماتية، والمعطيات المعلوماتية، ومقدمو الخدمات، والمعطيات المتعلقة بتسيير الاتصالات الإلكترونية.من مراقبة و تفتيش المنظومات المعلوماتية عند الضرورة،و حجز المعطيات المعلوماتية،و حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.على الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الإنترنت ،وأخيرا على إنشاء مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ثانيا :الهياكل الخاصة للتصدي للجرائم الإلكترونية

أ: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

وأنشئت بموجب القانون رقم04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ومن مهام الهيئة الوطنية تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي وإدارة وتنسيق العمليات الوقاية، ولمساعدة التقنية للجهات القضائية والأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية،في حالة الاعتداءات على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية أللاقتصاد الوطني)

ب:الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة

أنشئت بموجب القانون 14/04المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تختص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمواد329،37،و40 من ق.إ.ج.تتمتع اختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/01/05.بحيث تنظر في القضايا المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني المادة 15 من القانون رقم 09/04

ج:المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم.

يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة في مجالات مختلفة ، جميعها تضمن إنجاز الخبرة، التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية ،و دائرة الإعلام الآلي والالكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد للعدالة، كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات.

د:المديرية العامة للأمن الوطني

تتصدى هده المديرية للجريمة الإلكترونية من عدة جوانب منها الجانب التوعوي بحيث لم تغفل المديرية العامة للأمن الوطني عن الوقاية التوعية وهذا من خلال برمجتها لتنظيم دروس توعوية في مختلف الأطوار الدراسية وكذا المشاركة في الملتقيات والندوات الوطنية وجميع التظاهرات التي من شأنها توعية المواطن حول خطورة الجرائم الالكترونية. ودائما في إطار مكافحة الجريمة الالكترونية ونظرا للبعد الدولي الذي عادة ما يتخذه هذا النوع من

الجرائم ،فأكدت عضويتها الفعالة في المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةINTERPOL هاته الأخيرة تتيح مجالات للتبادل المعلوماتي الدولي وتسهل الإجراءات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين ، وكذا مباشرة الانابات القضائية الدولية ونشر أوامر القبض للمبحوث عنهم دوليا.

خاتمة:

وخلاصة القول لا يمكن أن ننكر اليوم ان الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، لذالك حضيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في الجزائر خاصة على المستوى التشريعي والقانوني.

قائمة المراجع:

1 كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 107.

2 / عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية مصر 2006، ص، 01.

3/ نفس المرجع، ص02.

4/ هشام محمد رستم : الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ـ مكتبة الالات الحديثةـ أسيوط 1994، ص 31.

5/ هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص 20

6/هشام محمد رستم ، المرجع نفسه ، ص 31.

7/ هشام محمد رستم ، المرجع نفسه ، ص 29 و 30.

8 / هدى قشقوش،المرجع السابق،ص22.

9/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 06.

10/ محمد عادل ريان ، جرائم الحاسب الالي و أمن البيانات،بيروت،2002،ص 03.

11/ محمد عادل ريان،المرجع نفسه،ص 18

12/أمير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 106

13/ المقدم عز الدين عز الدين ، ملتقى حول الجرائم المعلوماتية ، الإطار القانوني للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها ، بسكرة في:2015/11/16.

14/ القانون رقم04 -15 المؤرخ في10 نوفمبر2004، المادة394 مكرر

15/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992. ص 4.

16/ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

17/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1992. ص 4
18/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع نفسه. ص13
19/عبد الفتاح مراد , شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت , دار الكتب والوثائق المصرية , 2005 ،65.
20/عبد الفتاح مراد ,المرجع نفسه،ص،68.

21/ محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة1993 ، ص9.

22/ نوارة حسين ، مظاهر اعتداء مواقع الانترنت على الحياة الخاصة، الملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي و التقني على حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 19-20 نوفمبر 2013، ص 10.

23/ كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائري العاصمة يوم 29 مارس 2017، ص 107.
24/ نفس المرجع.
25/ جعفر محمود المغربي ، حسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، القانونية التي تتم من خلالها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2010 ،ص 41.

26/ عايد رجا الخلايلة ، المسؤولية التقصيرية الاليكترونية ، المسؤولية الناتجة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب و الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، 219.

27/الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، د .فضيلة عاقلي، أ/محاضرة "أ" جامعة باتنة-1- الجزائر. كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان، يومي 24-25|03|2017، ص115.
28/ أنظر: المواد القانونية السابقة، 394 مكرر، 394 مكرر1، 394 مكرر2